

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة لو ادعت أنها حامل أنفق عليها ثلاثة أشهر على الصحيح من المذهب نص عليه .
وقدمه في المحرر والنظم والفروع .
وعنه ينفق ذلك إن شهد به النساء وإلا فلا .
وقيل لا ينفق عليها قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير فقالا إن ادعت حملا ولا أمانة لم
تعط شيئا .
وقيل بلى ثلاثة أشهر .
وعنه لا تجب حتى تشهد النساء .
وجزم بن عبدوس أنها لا تعطى بلا أمانة وتعطى معها .
فعلى الأولين إن مضت المدة ولم يتبين حمل رجع عليها على الصحيح من المذهب .
جزم به بن عبدوس في تذكروته والمنور وقدمه في الفروع .
وعنه لا يرجع كنيكاح تبين فساده لتفريطه كنفقته على أجنبية .
قال في الفروع كذا قالوا قال ويتوجه فيه الخلاف .
وأطلق الروايتين في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .
قال في الرعاية الكبرى وفي رجوعه بما أنفق وقيل بعد عدتها روايتان .
ثم قال قلت إن قلنا يجب تعجيل النفقة رجع وإلا فلا .
وقال المصنف والشارح وإن كتمت براءتها منه فينبغي أن يرجع قولا واحدا .
قلت وهذا عين الصواب الذي لا شك فيه ولعله مرادهم .
قوله وهل تجب النفقة لحملها أو لها من أجله على روايتين .
وهما وجهان في الكافي